مطلب الكناية

انت حر وانت طالق فانهما في ازالة الرق والنكاح حقيقتان شرعيتان مجازان لغويتان صريحتان في ذلك بواسطة كثرة الاستعمال وحكمه تعلق الحكم الشرعي وان لم يقصده بعين الكلام حتى لو طلق او اعتق مخطئا وقع ثم المراد ثبوت حكمه بلا نية قضاء فقط والا اشكل بعتق والشرع اذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل ونحوه الطلاق و العتاق لخصوصية الدليل كذا في التحرير وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اي النية لغاية وضوحه واما الكناية فما استتر المراد به اي استتر بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير كهو فانه لا يميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال وكنايات الطلاق كبائن وحرام سميت بالكنايات مجازا لانها كناية عن البينونة عن وصلة النكاح حتى كانت بوائن وعند الشافعي رحمه الله رواجع الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقا والواقع بالصريح رجعي والاصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور لتوقفها على النية وظهر هذا التفاوت بينهما فيما يدرأ بالشبهات فيحد القاذف بزنيت بفلانة لا بجامعتها

مطلب الاستدلال بعبارة النص

واما الاستدلال الدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية وتمامه في التحرير واللفظية عبارة واشارة ودلالة واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بعبارة النص اي اللفظ لا النص قسيم الظاهر فالمراد بعبارة النص عينه فالاضافة

من قبل

من قبل جمع العموم وكل الدراهم كما في التحرير فهو العمل من المجتهد بظاهر ما سيق الكلام له بلا تامل والمراد بالسوق هنا مجرد التكلم به لافادة معناه سواء كان سوقا اصليا او لا كما في التحرير وحاصله ان العبارة دلالة اللفظ على المعنى

مطلب الاستدلال بإشارة النص

واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان لكنه اي ما ثبت غير مقصود بالقصد الاول ولا سيق له النص وهو ليس بظاهر من كل وجه بل يحتاج لتامل وهذا يسمى في علم اخر بدلالة التضمن كان السامع لاقباله على ما سيق الكلام له غفل عما في ضمنه فهو يشير اليه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات النفقة على الوالد فثبت بعبارة النص وفيه اي في ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى ان النسب الى الآباء لانه نسب الولد اليه بلام التمليك فيكون مخصوصا به وهما سواء في ايجاب الحكم اي اثباته الا ان القسم الاول اي العبارة احق عند التعارض لاختصاصه بالسوق كحديث تقعد احداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي بسوق لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي رحمه الله وهو معارض بحديث اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وهو عبارة فترجح على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة فتقبل التخصيص

مطلب الثابت بدلالة النص

واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى في النص من حيث اللغة بحيث يعرفه كل لغوي بلا تامل لا اجتهادا اي دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط فهو تاكيد لقوله لغة كالنهي في الاية عن التافيف لاجل الاذى يوقف به على حرمة سائر انواع الاذى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)